

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهله له ولادحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولادحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بأخميم مع فرع توثيق أخميم تحت مسمى "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأخميم" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج - مركز شرطة أخميم ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قدر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أخميم) مركز شرطة أخميم يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ويكون مقره مكتب بريد أخميم الكائن بشارع الثورة - أخميم - محافظة سوهاج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق أخميم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان